الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

****عدد القضية70602***

تاريخه 23 سبتمبر 2020

<u>اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/9/7 من طرف الاستاذ " الص.الع."

نيابة عن

ورثة "ع. الص." وهم ارملته "ب. الك." وابناؤه منها "س." و"ع. "و "ب." ومطلقته "ه. ه." وابنيها وهما "م." و "ج. " جميعهم يقطنون ...

ضد

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة...

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 453 عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ2018/2/27 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "ع. الم." بتونس حسب محضره عدد 27200 بتاريخ 2019/01/2

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2019/01/4 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضين ان مورثهم تعرض بتاريخ 2011/5/4 الى حاد ث مرور اودى بحياته لما كان مترجلا تسببت فيه دراجة نارية غير مؤمنة وطلبوا على اساس ذلك تعويضهم عن الضرر الاقتصادي والمعنوي الناجم عن الوفاة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15129 بتاريخ 2013/5/9 قاضيا ابتدائيا بالزام المكلف العام بنزعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعين ورثة الهالك "ع. الص." المبالغ التالية

1/ فللارملة "ب. الك." مبلغ (15.123.088)د لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راس مال

مع مبلغ (8.108.880) د لقاء ضررها المعنوي

2/ لأبنـــاء الهالـــك وهـــم س. و"ع." و "ب." و "م." و "ج." مبلـــغ (3.348.576)د لكل واحد نهم لقاء ضررهم المعنوي

3/ للمدعين جميعا سوية بينهم مبلغ (705.120) د لقاء مصاريف الدفن مع (112.100)د لقاء اجرة رقيمي الاستدعاء للجلسة مع مبلغ 300.000د لقاء

اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنف المدعي عليه في الاصل الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

1/ سوء تأويل الفصل 120 من م ت ومخالفة احكام الفصول 172 و173 من م ت

قولا بان المحكمة لما اعتبرت ان حالة عدم التامين مطلقا لا تندرج ضمن حالات تدخل الصندوق انما بني على ضعف تعليل واضح لان الفصل 120 لا يمكن قراءته بمعزل عن الفصلين 172 و173 من م ت لان تعداد الحالات في الفصل 172 من م ت لم يكن بغاية الحصر وانما لحسم خلافات تتعلق بتطبيق القانون لسنة 2005 وليس الغاية منه اقصاء حالة عدم التامين مطلقا وقد وردت عبارة عدم التمين عامة وهو ما يؤكد انها تشمل جميع الحالات وهو اتجاه اقرته محكمة التعقيب في العديد من قرارتها من ذلك القرار عدد 19635 المؤرخ في 2018/1/18 وهو ما يجعل من القرار المطعون فيه عرضة للنقض

2/ مخالفة الفصل 123 من م م م ت المقترن بهضم حقوق الدفاع

على اعتبار ان منوبيه تولوا ادخال المسؤول المدني وكان على المحكمة ان تلزمه بالأداء وهو أضعف الايمان وتكون بذلك قد هضمت حقوق دفاع منوبيه وطلب على اساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة احكام الفصول 120 و172 و173 من م ت ومخالفة الفصل 123 من م م ت وهضم حقوق الدفاع لوحدة القول فيهما

حيث خلافا لما جاء بالمطعن فان حالة عدم التامين مطلقا ولئن لم ترد صراحة صلب احكام الفصلين 172 والفقرة أ" من الفصل 120 من م ت الا انه بالرجوع الى احكام الفصل 173 من نفس المجلة تجد انه ينص صراحة على ان المتضرر في حادث مرور يجب عليه اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن ان يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بأية وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا.

حيث انه يجب قراءة جميع النصوص الواردة بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية بصورة مترابطة ومتناغمة للوقوف على المقصد الحقيقي للمشرع واستخلاص روح القانون وعليه فانه لا يمكن باي حال من الاحوال قراءة الفصلين 172 و120 فقرة "أ" من مجلة التامين بمعزل عن احكام الفصل 173 من ذات المجلة التي جاءت صريحة في تغطية الصندوق للحالات التي يكون فيها المسؤول عن الحادث غير مؤمن ووردت عبارة "غير مؤمن" مطلقة وتؤخذ على اطلاقها عملا بالفصل 533 من م ا ع واتجه رد المطعن.

وحيث ان تأويل محكمة الاصل النصوص القانونية المشارة اليها خلافا لمقصدها ودون اعتماد قراءة كل النصوص في مجملها ادى الى خرق قاعدة المساواة في التعويض طالما ثبت الضرر والعلاقة السببية وهي قاعدة دستورية تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو كان لأول مرة امام محكمة القانون وبات حرمان الطاعنين من التعويض رغم ثبوت الضرر والعلاقة

السببية فيه اجحاف بحقوقهم المشروعة وهضم لحقوق الدفاع وهو ما يستوجب معه قبول مطلب التعقيب اصلا ونقض القرار المطعون فيه

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 سبتمبر 2020 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد كريم المهدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه